مركز حمورابي

المحكمة الاتحادية العليا والسيادة الوطنية الكاملة

المحكمة الاتحادية العليا والسيادة الوطنية الكاملة

بقلم: مصدق عادل

كلية القانون – جامعة بغداد

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

17 تشرين الثاني 2024

حقوق النشر محفوظة لمركز حمورابي
للبحوث والدراسات الإستراتيجية

لا يجـــــوز نشـــــر أي من هذه الابحـــــاث والدراســـات والمقالات الا بموافقة المركز، ويجوز الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا، وليس من الضروري ان تمثل المقالات والابحاث والدراسات والترجمات المنشورة وجهة نظر المركز وانما تمثل وجهة نظر الباحث

سبق وأنْ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري بالعدد (89/اتحادية/2024) بتاريخ 25/9/2024 المتعلق بتفسير المقصود بعبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقى على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق ووفقاً لأحكام المادتين (50) و(109) منه، فضلاً عن بيان الاجراء الدستوري الواجب اتخاذه من مجلس النواب في حالة تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة وانهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (5/كانون الثاني/2020) والصادر بالرقم (18) لسنة 2020[1].

وبالنظر لأهمية القرار وابعاده الاستراتيجية لذا سنتناول بيان ذلك تباعاً كالآتي:

اولاً: مضمون القرار التفسيري وتقييم الحجج الدستورية والقانونية:

جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (89) لسنة 2024 "تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي: اما بخصوص الامر الثاني الوارد بالطلب المتعلق ببيان الاجراء الدستوري الواجب اتخاذه من قبل مجلس النواب في حالة تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السيدة وانهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية ...فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب واجب الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك ان هذه المحكمة ليست جهة للافتاء وبيان الراي، كما انها ليست مختصة بالاجابة على استفسارات ترد اليها من السلطات الاتحادية ومنها مقدم الطلب كونها تقع خارج اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها بالمادة (93) من الدستور والمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل"

[1] ينظر طلب التفسير المقدم من رئيس مجلس النواب بالنيابة بالعدد (م.ر/118) في 12/3/2024.

ينظر طلب التفسير المقدم من رئيس مجلس النواب بالنيابة بالعدد (م.ر/118) في 12/3/2024

ومن تحليل الحيثيات التي استندت اليها قرار المحكمة في الشق الأول منه نجد انه استند الى نصوص المواد (1) و(50) و(47) و(109) و (116) من الدستور، وهي ذات الأسس الدستورية التي استند اليها مقدم طلب التفسير، كما يلاحظ على قرار المحكمة استناده للتعريفات الفقهية بشان تحديد المقصود بالدولة كاملة السيادة بانها "التي لا تخضع في شؤونها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة دولة أخرى، بمعنى انها مستقلة داخلياً وخارجياً، وبذلك فانها تمارس سلطاتها واختصاصاتها الدستورية والقانونية على كامل حدودها البرية والبحرية والجوية في السماء التي تعلوها، ولا يعني ذلك انها متحللة من كل قيد، بل هي مقيدة دائماً بالقانون الدولي".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المحكمة قد بينت الحكم الدستوري عند إتيان احد السلطات باي عمل يخل بالسيادة، حيث ان أي سلطة تخرق ذلك تكون قد انتهكت الدستور، وعرضت سيادة العراق للخطر وفقاً لما جاء في المواد (1) و(8) و(50) و(109) و(116) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وبهذا يمكن القول بنجاعة ورجاحة الأسس التي استند اليها قرار المحكمة في الشق الأول منه المتعلق بتفسير عبارة (ذات سيادة كاملة)، وذلك من خلال تفسير المقصود بالدولة ذات السيادة الكاملة والدولة ناقصة السيادة، غير انه بالمقابل يلاحظ عدم تحديد المحكمة الجزاء الدستوري الواجب فرضه على عضو مجلس النواب في حالة انتهاك السيادة وسكوته عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها، فلم يجز قرار المحكمة انهاء العضوية كجزاء دستورياً لانتهاك الدستور وعلى غرار ما فعلته في قرار انهاء عضوية رئيس مجلس النواب (محمد الحلبوسي) نتيجة ثبوت تزويره طلب استقالة النائب المقدم اليه.

أما بالنسبة للشق الثاني من طلب التفسير المتضمن رد الطلب شكلاً لعدم الاختصاص لخصوص المطالبة ببيان الاجراء الدستوري الواجب اتخاذه من مجلس النواب لعدم الاختصاص، ونرى من جانبنا عدم رجاحة الأسس الدستورية والقانونية التي تم الاستناد اليها في قرار المحكمة للأسباب الاتية:

ان المحكمة الاتحادية العليا تعتبر جهة مختصة وظيفياً ونوعياً وفق المادة (93/ثانياً) من الدستور بتفسير نصوص الدستور، لذا فان طلب التفسير يدخل ضمن اختصاص المحكمة،

1.ولا يوجد سبب او مبرر دستوري يجيز للمحكمة رد طلب تفسير نص دستوري، حيث ان اختصاص المحكمة بالتفسير جاء بصورة مطلقة وشاملاً لجميع نصوص الدستور، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تفسر جزء من نصوص الدستور وتترك الجزء الاخر من نصوص الدستور دون تفسير طالما يوجد ارتباط عضوي وموضوعي بينهما.

2.عدم دقة التوصيف القانوني للمحكمة بشان طلب تفسير النص الدستوري الثاني، حيث بررت المحكمة ذلك بانها (ليست جهة للافتاء وبيان الراي)، على الرغم من ان القضية المعروضة أمامها تتعلق بتفسير نص دستوري، وليس (بيان الراي) كما وصفته المحكمة، ومن ثم كان الاجدر بالمحكمة ان تفسر طلب التفسير بجميع فقراته او ترده لعدم الاختصاص وتستند إلى السلطة التقديرية الواسعة لمجلس النواب في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة دون الدخول في تحديد طبيعة الاجراء الدستور في ظل تكفل المشرع الدستوري في المادة (61) منه ببيان أدوات وإجراءات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

3.ان طلب تفسير النص الدستوري الثاني المقدم للمحكمة يرتبط ارتباطاً كاملاً وغير قابل للتجزئة مع طلب التفسير للنص الدستوري الأول، فلا يمكن عزلهما عن بعضها وبالأخص في ظل نص المادة (109) من الدستور التي تنص (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي).

حيث ان التزام مجلس النواب بالمحافظة على السيادة الكاملة يدخل ضمن تفسير المادة (1) من الدستور المتعلقة بتفسير المقصود بعبارة (جمهورية العراق ...ذات سيادة كاملة)، وبهذا يتضح عدم وجود أي نص دستوري يجيز للمحكمة تفسير بعض طلبات تفسير نصوص الدستور وترك البعض الاخر من طلب تفسير النص الدستوري طالما كان النص غامضاً.

4.ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل ونظامها الداخلي قد كررا نفس الاحكام المتعلقة باختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور، وهو الامر الذي يظهر عدم دقة التسبيب القانوني لقرار المحكمة برد طلب التفسير.

ثالثاً: الابعاد الاستراتيجية لقرار المحكمة الاتحادية العليا

على الرغم من أهمية هذا القرار وذلك لتعلقه بالسيادة الوطنية الكاملة، فضلاً عن وضوح النصوص الدستورية المطلوب تفسيرها من المحكمة، غير ان التنصل عن أداء الواجبات الدستورية المناطة بالسلطات العامة في الحفاظ على السيادة الوطنية فتح الباب على مصراعيه أمام تكريس هيمنة رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة باتخاذ الاجراءات ذات المساس بالسيادة الوطنية بمعزل عن مجلس النواب، وذلك من خلال سماح المحكمة لرئيس مجلس الوزراء بممارسة السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ الإجراءات ذات العلاقة بتحقيق السيادة الكاملة لجمهورية العراق دون تحديد الجزاء الدستوري الواجب فرضه من قبل مجلس النواب.

ويترتب على ذلك ان المحكمة بقرارها رد طلب التفسير قد اهدرت – بالنتيجة - دور مجلس النواب في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ومنها تنفيذ القرار النيابي بانهاء وجود القوات الأجنبية من الأراضي والاجواء العراقية رقم (18) لسنة 2020، وهو الامر الذي يفهم منه عدم إضفاء المحكمة للقوة التنفيذية الملزمة للقرار النيابي بإخراج القوات الأجنبية من الأراضي والاجزاء العراقية، مما يشكل تراجعاً في مستوى الحماية الدستورية الواجب توفيرها بشأن السيادة الوطنية التامة، فضلاً عن عدم الالتزام الحرفي بنص المادة (49/اولاً) من الدستور التي اعتبرت النائب ممثلاً لكل الشعب العراقي، وبالأخص اذا ما علمنا ان مجلس النواب صوت على قرار اخراج القوات الأجنبية من العراق باغلبية (172) نائباً.

فضلاً عن ذلك فان المحكمة قد التزمت بالنهج السابق الذي سارت عليه في القرارات السابقة الصادرة منها المتضمنة رد دعوى المدعين اللذان طالبا بالحكم بعدم صحة موافقة رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية بالسماح للقوات الامريكية بالبقاء على الأراضي العراقية والغائها والزامهما باستعادة المناطق والمنشآت التي تستغلها هذه القوات بعد انتهاء سريان الاتفاقية التي تخص انسحاب القوات الامريكية من العراق[1].

ويمكن القول ان اهم النتائج السلبية المترتبة على قرار المحكمة هو استمرار بقاء قوات التحالف الدولي لمحاربة داعش والقوات الأمريكية المتواجدة في قاعدة عين الأسد وغيرها من القواعد

[1] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 44 وموحداتها 95/اتحادية/2024 الصادر بتاريخ5/8/2024.

[1] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد 44 وموحداتها 95/اتحادية/2024 الصادر بتاريخ5/8/2024

المنتشرة في العراق دون فرض أي التزام على رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة بإنهاء وجودها وتحقيق السيادة الوطنية العراقية الكاملة.

وإزاء ما تقدم فإننا ندعو مجلس النواب إلى مطالبة رئيس مجلس الوزراء بتقديم اخطار خطي للجانب الامريكي بإنهاء اتفاقية الاطار الاستراتيجي وفقاً لأحكام القسم (11/2) من الاتفاقية، وبخلاف ذلك، فاننا ندعو مجلس النواب الى تشريع قانون جديد يلغي قانون تصديق اتفاقية الاطار الاستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الامريكية رقم (52) لسنة 2008.

وفي الوقت ذاته ندعو رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة الى تنفيذ بنود المنهاج الوزاري المصوت عليه من مجلس النواب بتاريخ 127/10/2024 وإنهاء عمل التحالف الدولي لمحاربة تنظيم داعش الإرهابي، وكذلك اتخاذ الإجراءات الفعلية والحقيقية لإنهاء تواجد القوات الامريكية في الأراضي والأجواء العراقية.

كما ندعو الأحزاب الوطنية والجهات الاعلامية إلى ممارسة دورها الفاعل في المطالبة بتحقيق السيادة الوطنية الكاملة باعتبار الشعب مصدر السلطات وشرعيتها.

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في 25-4-2012 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

t.me/hammurabicrss

مركز حمورابي للبحوث والدراسيات الاستراتيجية

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة